

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

طيب لو ماتت هذه المرأة وهي غنية جدا لكن ليس لها محرم هل يحج عنها او لا لا يحج عنها الا تبرعا من الورثة وذلك لأن الحج لم يجب عليها - 00:00:01

لم يجب عليها فاذا لم يجب عليها صارت كالذى ليس عنده مال وعلم من قوله للوجوب على المرأة ان ان المحرم شرط للوجوب وليس للاداء وهذا محل خلاف بين الفقهاء - 00:00:21

بعضهم يقول انه شرط للوجوب. وعلى هذا فمن ليس عندها محرم او عندها محرم لم يوافق لا شيء عليه حتى لو ماتت واذا قلنا انه شرط للاداء فانه اذا لم يكن لها محرم - 00:00:41

وجب عليها ان تقييم من يحج عنه لانه شرط للادب يعني شرط لكونها تؤدي الحج بنفسها واما واما بمالها فليس بشرط والذى يظهر انه شرط للوجوب لأن التي ليس لها محرم - 00:01:05

ممنوعة شرعا من السفر والامتناع الشرعي كالامتناع الحسي افهمتم بارك الله فيكم وعلى هذا فلو ماتت وهي غنية لكنها لم تجد محرما نعم لا يلزم ان يخرج من تارك من تركته حجة - 00:01:29

لانها ليست لن تجب عليهم لكن في هذه الحال ينبغي للورثة ان يحسنوا اليها اذا كانت غنية لأن المال انما جاءه من قبلها فالذى ينبغي في هذا الحال ان يقيموا من يحجوا عنها - 00:01:54

طيب اذا وجب اذا وجد وجد في المحرم يعني المحرم موجود لكن ابى قال انا ماني بحاجة هل يجبر على ذلك او لا يجبر لا يجبر لانا لو اجبرناه لاجبرناه اتمام عبادة غيره - 00:02:14

فياثم في اثم غيره. ولا تزر وازية موزة اخرى لا يلزم طيب هل يلزمها هي اذا وجدت المحرم وقال لا اذهب الا باجرة وهي قادرة على اجرتها هل يلزمها ان تبذل الاجر ؟ نعم يلزمها - 00:02:40

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو حينما يطلب الاجر معدور. لانه سوف ينقطع عن مصالحه وينقطع عن اهله فله ذلك فمن هو المحرم يقول رحمة الله - 00:03:03

هو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح هذا المحرم الزوج واضح محرم لها دائما او غير دائمها غير جاهل ارجع اذا طلقها وبانت منه انقطعت المحرمية - 00:03:29

لانه الان لا يصدق عليه انه زوج ونحن نقول انه محرم لانه زوج فاذا مات طلقها لم يكن محرما له اذا اذا بانت منه او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح - 00:03:59

من تحرم عليه على التأييد يعني تحريمها مؤبدا وذلك لان التحرير قد يكون مؤبدا وقد يكون الى امد فالمحرمة تحرم على غيرك على غير المحرم وعلى المحرم من باب اولى - 00:04:24

لكن تحريرها مؤبد او الى امد الى امل متى حلت ؟ حلت فخرج بقول على التأييد خرج من تحرم الى امل كالمحرمة طيب الثاني يقول بنسب او سبب مباح بنسب اي بقرابة - 00:04:44

والمحارم من النسب هم الاصول والفروع الاصول ان علوا والفروع وان نزل وفروع الاب الادنى وان نزلوا وفروع الاب الاعلى لان نزل هم الان اربعة اصناف الاصول والفروع وفروع الاب الادنى وان نزلوا - 00:05:12

وفروع الاب الاعلى لان نزلوا تمام ؟ طيب ابو المرأة محرم جدها محرم من اب او ام وان على طيب ابن المرأة محرم ابن بها وان نزل

ابن بنتها وان نزل - 00:05:45

تمام طيب طلوع الاب الادنى وان نزل من هم فروع الاب الادنى الاخوة اخو المرأة محرم ابن اخيها سواء من اب او ام او شقيق ابن اخيها تأملوا بارك الله فيكم - 00:06:12

محرم؟ اه لانه من فروع الاب الادنى. فروع الاب الاعلى لا ان نزلوا عم المرأة ام المرأة قالوا ابن عمها لا ابن خالها لا لانها نقول فروع الاب الاعلى - 00:06:38

كمل لا ان نزلوا هؤلاء المحرمات بالنساء اربعة اصناف اه او سبب مباح السبب المباح له اه نعم صنفان كيف صنفان باب امي نمشي ولا ها ونكمي ها الشیخ بعد - 00:07:04

طيب آآ او سبب مباح المحرم بسبب مباح صنفان اما رواع واما مصاغة مما رظى واما مصاهرة الرضا انظر من يحرم بالنسب وحرم مثلهن بالرظاء انظر من يحرم بالنسب وحرم - 00:07:33

ايش مثلهن من الرطائف دليل هذا قول الله تعالى صلى الله عليه وعلى الله وسلم يحرم من الرطاء ما يحرم من النسخ وقال الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة ذكرنا المحرمات بالنسب - 00:08:08

اه المحارم النساء الاصول وان علوا فروع نزلوا فروع الاب الادنى وان نزلوا فروع الاب الاعلى داء المسجد مثلهن من الرطاء حرر اذا اردتم ان يكون الامر اسهل من الطوابط الطابط لا يعرفه الا الطالب الجيد - 00:08:32

ناخذ بالعدد دون حد حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما تكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخوات كم ذولي؟ سبع حرم مثلهن من الرضاعة ابوها من الرضا محرم جدا من ارطاء محرم - 00:08:56

ابنها من الرضاء محرم ابن ابنتها من ارطاء محرم ابن بنتها من الرضاعة اخوها من الرضاعة اهم من الارطاء؟ خالها من الرطاء ابن عمها من ما شاء الله على طول - 00:09:21

طيب ابن خالي من الفارلان عرفنا الصنف الاول من السبب المباح وهو الرضاعة ونقول كما قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يحرم من الرطاء ما يحرم من نسب - 00:09:44

وكلام النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم جامع مانع كل من تحرم النسب يحرم نظيرها من الرطاء. ومن لا فد الثاني من السبب المباح المصاهرة المصاحبة تكون بين زوجين - 00:10:02

فتحتاج الان الى معرفة المحرم من قبل الزوج والمحرم من قبل الزوجة المحرم من قبل الزوج اصوله وفروع وان نزل صح اصول وفروع وان نزلوا اي اصول الزوج اصول الزوج وفروع الزوج. وان نزل يعني اصوله وان علوا وفروعه وان نزل - 00:10:23

ها صحيح؟ طيب او الزوج بالنسبة للزوجة محض يده محرم عمه ها لا ليس محرم احنا قلنا اصول الزوج اذا ابوه محرم الزوجة جده محرم للزوجة ابو جده طيب ابن الزوج - 00:11:01

ابن ابنه ابن بنته نحن للزوجة تمام؟ خذ اضبط اصول الزوج وان علوا. والثاني؟ فروعه وان نزل. محارم لمن الزوجة بقينا جانب الزوجة اصولها وان علونا اصولها وان علوا محرم - 00:11:30

للزوج صح ها نبني على عزاز ولا على خيار طيب اصولها وان علوا محرم للزوج امها جدتها ام جدتها طيب فروعها وان نزلنا محرم الزوج لكن هذا الاخير يشترط فيه ان يدخل - 00:11:57

للزوجة يعني ان يطأها يعني اي طاعة فهمتم جيدا؟ طيب الان رجل تزوج امرأة ولها بنت من غيره ولها ام ثم طلق هذه الزوجة قبل ان يجامعها هل امها تحرم عليه - 00:12:36

هل بنتها تحرم عليه؟ لا ليش لانه ما دخل بامه طيب دخل بامه هل امها تحرم عليه هل بینجح تحكم عليه طيب هل هي تحرم عليه نعم يمكن يطلقها شوف سبحان الله - 00:13:05

اذا طلقها طلق هندي المرأة التي بين بنت وام بنتها هو محرم الله وامها وهي لازم احرم عليها ليس محرما لها كذا تأملوا مؤكدا طيب ولذلك يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج - 00:13:38

اماها وبنتها السبب المباح صار صنفان الاول المحرمات بالرضاء والثاني المحرمات والمصافرة خرج بقوله مباح من تحرم ابدا بسبب محرم من تحرم ابدا بسبب محرم فانها لا تكون محرمة مثل الملاعنة - [00:14:06](#)

الملاعنة وهي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر ولم يثبت ما رماها به تجري بينهما الملاعنة فإذا تمت الملاعنة حرمت هذه المرأة على زوجها تحريراً مؤبداً فهل يكون هذا الزوج محرماً لها او لا - [00:14:38](#)

لا الله الا الله يا اخوان ليس لان تحريرها بسبب محرم وهو رميها بالزنا فعليه لا يكون محرماً لها لانه حرم عليها بسبب محرم طيب بنت الزاني من تجزان حرام عليه - [00:15:08](#)

وهي لا تلحقه نسباً لان ابنة بنت المسجد بها ليست بنتاً للزام لكنها تحرم عليه بسبب مباح ولا غير مباح اذا لا يكون محرماً له لا يكون محرماً لها واضح يا جماعة - [00:15:38](#)

لانه السبب غير مباح هذا خرج بقول المؤلف او سبب مباح قال وان مات لكن وقف موقف وان مات من لزم اخرج من تركته اذا مات الانسان بعد وجوب الحج عليه لكنه اخر - [00:16:00](#)

لعدن او غير عذر اخراجاً من تركته هذا ان كان له ترك وان لم يكن له تركة سقط عنه نقول نعم هذا انسان اغناه الله واستطاع الحج ولم يحج عام ثمنطعشر - [00:16:27](#)

وفي اثناء العام اجتياح ما له بجائحة ثم مات هل يقي له تاركاً طيب هل يلزم ورثته ان يحج عنه لازم ولهاذا قال اخراجاً من تركته فعلم منه انه لو لم يكن له تركة - [00:16:53](#)

نعم لم يلزم احداً ان يحج عنه لكن ان تبرع اولياً بالحج عنه فجزاهم الله خيراً والا فلا طيب لو ان رجلاً نحن لم نتكلم على كلمة الفور الحج على المذهب اذا تمت الشروط فهو واجب على - [00:17:16](#)

الفور وجوهاً لا يتأخر هذا هو القول الراجح وقال بعض العلماء انه واجب على التراخي لكنه قول ضعيف لان الاصل في الاوامر انها على الفور فيجب على الفور هذا الرجل الذي اغناه الله - [00:17:44](#)

في عام ثمانية عشر قبل الحج وامكنته ان يحج ثم لم يحج ومات بعد ان نعم مات وعندهما مات وعندهما كلام المؤلف يدل على انه ايش يحج عنه من تركته - [00:18:10](#)

ولكن ذهب ابن القيم رحمة الله مذهبها جيداً قال كل من فرط في واجب فانما فانه لا تبرأ به ذمته ولو ادي عنه بعد موته وعلى هذا فلا يحج عنه - [00:18:33](#)

انتبه لهذه القاعدة التي قد يغفل عنها كثير من الناس يقول كل من فرط في واجب فانه بعد موته لا ينفعه اذا ابدي عنه وعليه فلا يحج عنه ويبقى مسؤولاً امام الله عز وجل - [00:18:56](#)

لكن الجمهور على خلاف كلام ابن القيم الا ان كلامه هو الذي تقتضيه الادلة الشرعية لكن الحج يعني يرد عليه ان بعض العلماء قال انه ليس واجباً على الفور وحينئذ يكون معذوراً بالتأخير واما مات يحج عنه من تركته - [00:19:19](#)